

النظام الأساسي للعصبة

الباب الأول: مقتضيات عامة

المادة 1 : التأسيس والتسمية

ينظم العصبة الجهوية للكراتي و أساليب مشتركة :المحدثة في سنة
وهي جمعية رياضية خاضعة للقانون الخاص عضو بالجامعة.م.م.ك.و.أ.م تسيير عليها
أحكام:

• الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر بتاريخ 3 جمادى الأولى 1378
(15 نونبر 1958) المتعلق بحق تأسيس الجمعيات كما وقع تعديله
وتتميمه؛

• القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة الصادر بتنفيذه الظهير
الشريف رقم 1.10.150 بتاريخ 13 رمضان 1931. 24 أغسطس؛ 2010
• المرسوم رقم 2.10.628 الصادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نونبر
2011) بتطبيق القانون 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة؛
• النظام الاساسي والقوانين المنظمة للجامعة الملكية المغربية للكراتي
وأساليب مشتركة.

المادة 2: المقر

يتحدد مقر العصبة في

.....

يمكن تغييره بقرار من مكتب للعصبة إلى أي مكان آخر في الحدود الترابية
للعصبة، ولا يصبح هذا التغيير نهائيا إلا بعد مصادقة المكتب الجامعي عليه.

المادة 3 : الشعار أو الرمز

شعار ورمز العصبة

تحدد العصبة شعارا خاصا بها يحترم في مجمله شعار الجامعة ورموزها. ويجب إن تضعه على المطبوعات والمراسلات الخاصة بها إلى جانب شعار الجامعة.

يتكون من :

.....



للتذكير فإن شعار الجامعة هو:



المادة 4: المنطقة الترابية

تضم المنطقة الترابية للعصبة أقاليم وعمالات.....

ويمكن تعديلها بمبادرة من المكتب الجامعي؛

يمكن أن تحدث عصبة ثانية أو أكثر في نفس المنطقة الترابية إذا كان لذلك مبرر

مثل إتساع رقعة المنطقة وكثرة عدد الجمعيات... (المادة 33 من قانون 09-30) وذلك برخصة من الجامعة والإدارة المعنية.

ويمكن للعصبة ان تحدث داخل منطقتها الترابية القروية والمدن البعيدة عن مقر

العصبة بما يفوق 30 كلم والتي يتواجد بها أكثر من 5 جمعيات ممارسة لرياضة

الكراطي والأساليب المشتركة، تجمعات رياضية اخرى على شكل مديريات بترخيص من الجامعة.

المادة 5: المدة

مدة العصبة غير محدودة.

المادة 6: الهدف

مع مراعاة احترام مقتضيات النظام الأساسي و قوانين الجامعة الملكية المغربية للكراطي وأساليب مشتركة، تهدف العصبة إلى:

- تنظيم وتطوير ومراقبة ممارسة الكراطي وأساليب مشتركة في الحدود الجغرافية لمنطقتها الترابية؛
- تنظيم المنافسات بين الجمعيات الرياضية للكراطي والأساليب المشتركة التي تكونها؛
- السهر على احترام النظام الأساسي والأنظمة الجامعية وتنفيذ برنامج السياسة العامة الذي تحدده الجامعة الملكية المغربية للكراطي وأساليب مشتركة في جهتها؛
- المساهمة في تكوين التقنيين والحكام، وتسليم الشهادات الجهوية المطابقة والمرخصة من الجامعة م م ك و أ م ؛
- تنظيم تداريب أو أي نشاط ثقافي أو غيره يهدف إلى تعميم وتطوير ممارسة الكراطي والأساليب المشتركة في المنطقة؛
- التعاون مع السلطات والجماعات المحلية لتقييم الحاجيات الواجب تلبيتها فيما يتعلق بالبنيات التحتية للكراطي والأساليب المشتركة وتخصيص مواقعها.

المادة 7 : عدم التمييز

يجب أن تكون العصبة الجهوية للكراطي والأساليب المشتركة وأعضائها محايدين من الناحية السياسية والدينية.

يحضر على كل عضو من أعضاء العصبة صراحة تحت طائلة التوقيف أو الطرد أو الشطب، التحريض على التمييز أو على الكراهية ضد جمعيات رياضية تنتمي الى العصبة أو أي بلد أو شخص أو مجموعة أشخاص بسبب الأصل الوطني أو الأصل الاجتماعي أو اللون أو الجنس أو الوضعية العائلية أو الحالة الصحية أو الإعاقة أو الرأي السياسي أو الانتماء النقابي أو بسبب الانتماء أو عدم الانتماء الحقيقي أو المفترض لعرق أو لأمة أو لسلالة أو لدين معين .

الباب الثاني : تكوين العصبة

المادة 8: التكوين

تتكون العصبة من مجموعة أعضاء نشيطين وأعضاء شرفيين:
الأعضاء النشيطون: الجمعيات الرياضية والشركات الرياضية المنخرطة في هذا النظام الأساسي والقوانين المنظمة للجامعة م.م.ك.و.أ.م.
الأعضاء الشرفيون: هم الأشخاص الذاتيون أو المعنويون الذين قدموا خدمات لفائدة رياضة الكراطي والأساليب المشتركة .
وتمنح هذه الصفة من طرف الجمع العام بناء على اقتراح من المكتب المسير للعصبة.

المادة 9: الانتساب وقبول العضوية

يجب على الهيئات الرياضية (الجمعيات والشركات) لأجل قبول عضويتها بالعصبة - أن تكون مؤسسة ومسيرة طبقاً لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها وخاصة أحكام القانون 30.09 بالتربية البدنية والرياضة؛
- أن تكون مستوفية لأداء واجب انخراطها السنوي؛
- بالنسبة للجمعيات الرياضية أن تكون معتمدة من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالرياضة.

يجب على الأشخاص الذاتيين لأجل قبول عضويتهم بالعصبة أن تتوفر فيهم الشروط التالية:

- . أن يكونوا بالغين من السن 20 سنة على الأقل؛
- . أن يكونوا من جنسية مغربية ؛
- . أن يتمتعوا بحقوقهم المدنية والسياسية ؛
- . أن تكون بطاقة سوابقهم خالية من كل سابقة ؛
- . أن يكونوا مستوفين لأداء واجب انخراطهم السنوي.

يكتسب العضو الجديد في العصبة حقوقه ويخضع للالتزامات المترتبة عن عضويته بمجرد ما يصبح قبوله فعليا.

المادة 10: فقدان العضوية

تفقد الجمعية الرياضية عضويتها في العصبة بسبب:

- . توقف نشاطها لمدة موسمين رياضيين متتاليتين؛

. الحل؛

. الشطب المعلن من قبل الأجهزة المختصة للجامعة الملكية المغربية للكراتي

وأساليب مشتركة؛

. الاشتغال في أشياء لا تسمح بها قوانين التربية البدنية والرياضة والقوانين الجاري

بها العمل بالجامعة الملكية م.ك.و.أ.م.

الباب الثالث : : الإدارة والتسيير

المادة 11: اجهزة العصبة

تشتمل العصبة على الأجهزة التالية التي تساهم في إدارتها وتسييرها:

. الجمع العام؛

. المكتب المديرى؛

. الهيئات التأديبية؛

. الأجهزة المركزية .

المادة 12: الجمع العام

الفرع الأول: تكوين الجمع العام

الجمع العام: هو أعلى جهاز في العصابة ويتكون من الأشخاص المعنويين والأشخاص الذاتيين الذين لهم صفة عضو نشيط بالعصابة.

يحضر في الجمع العام بصفة استشارية الأعضاء الشرفيون بالعصابة وممثل السلطة الحكومية المكلفة بالرياضة، وكذا أي شخص يعتبر حضوره ضروريا ومفيدا من قبل رئيس العصابة.

ويمكن أيضا أن يحضر في هذا الجمع العام الصحافيون الرياضيون المعتمدون لهذا الغرض والمدعوون من قبل رئيس العصابة بما في ذلك الصحافيون المعتمدون.

المادة 13

التمثيل

- يمثل كل جمعية أو شركة رياضية في الجمع العام رئيسها وعضو آخر من المكتب ينتدبه الرئيس رسميا لهذا الغرض؛
- إذا عاق الرئيس عائق يمكن أن يمثله أحد نوابه الذي ينتدب رسميا لهذا الغرض بتفويض مصادق عليه؛
- للرئيس وحده أو لمندوبه عند الاقتضاء حق التصويت؛
- لا يمكن المندوب أن يمثل إلا جميعته الخاصة.

الفرع الثاني: تكوين الجمع العام العادي

1 - إختصاصات الجمع العام العادي

- مناقشة التقريرين الأدبي والمالي للسنة الرياضية المنتهية؛
- انتخاب الرئيس والأعضاء الآخرين للمكتب باللائحة وفق الشروط المنصوص عليها في هذا النظام؛
- مناقشة ميزانية السنة المالية الموالية؛
- المصادقة على الأنظمة الداخلية والأنظمة الرياضية الجهوية التي أعدها مكتب العصبة ولا تدخل هذه الأنظمة حيز التطبيق إلا بعد مصادقة الجامعة الملكية المغربية للكراتي وأساليب مشتركة عليها؛
- إبداء الاقتراحات والرغبات التي ترفع الى الجامعة؛
- البت في جميع المسائل التي تهم الرياضة الجهوية مع مراعاة الاختصاصات المخولة للأجهزة الجامعية؛
- مناقشة أي مسألة أخرى مسجلة في جدول الأعمال.

3 - إنعقاد الجمع العام العادي :

ينعقد الجمع العام العادي مرة في السنة عند نهاية البرنامج الجهوي والوطني وذلك في اجل اقصاه 30 يوما قبل بداية الموسم الرياضي الجديد.

يتم تبليغ الدعوات إلى الأعضاء بواسطة رسالة فردية وعن طريق الصحافة المكتوبة أو المرئية أو البريد الإلكتروني قبل تاريخ انعقاد الجمع العام ب 15 يوما على الأقل.

يجب على الجمع لتصح مداولاته، أن يجمع النصف + 1 من هيئة الناخبين، فإن لم يتوفر هذا النصاب تتم دعوة الجمع مرة ثانية على أساس جدول الأعمال نفسه ثمانية أيام على الأقل بعد الجمع الأول. وتكون مداولاته صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

يرأس الجمع العام الرئيس أو نائب الرئيس أو عند غيابهما أحد أعضاء المكتب الذي انتدبه الرئيس لهذا الغرض.

تتخذ قرارات الجمع العام بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

يكون التصويت سريا.

لا يقبل التصويت بالتوكيل أو بالمراسلة.

4 - جدول الأعمال للجمع العام العادي:

يحدد المكتب، جدول الأعمال الذي يضم اقتراحاته والاقتراحات التي توصل بها خمسة أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجمع العام، يجب أن يتضمن جدول الأعمال حسب الترتيب الآتي ما يلي:

- التحقق من الصلاحيات وتوفير النصاب القانوني؛
- كلمة الرئيس الافتتاحية؛
- الاطلاع على محاضر الجمع العام السابق؛
- التداول في التقريرين الأدبي والمالي؛
- قراءة تقرير منتدب الحسابات؛
- مناقشة مشروع ميزانية الموسم الموالي؛
- انتخاب أعضاء المكتب باللائحة؛
- فحص الاقتراحات والرغبات.

5 - منح الأصوات:

. تحدد الأصوات المخولة لجمعيات الكراطي والأساليب المشتركة المكونة للجمع العام حسب عدد المنخرطين، صوت واحد عن كل 25 مؤمنا (منخرطا). فكلما زاد عدد المؤمنين زاد عدد الأصوات بالإضافة الى مشاركة في الأنشطة الجهوية والوطنية الرسمية.

الفرع الثالث: الجمع العام الغير العادي

ينعقد الجمع العام الغير العادي في أي وقت ولا سيما من أجل: المصادقة على النظام الأساسي قوانين المنظمة للعصبة، أو لمناقشة أي قضية مستعجلة أخرى؛ تتم دعوته بمبادرة من رئيس العصبة أو بطلب من ثلثي الأعضاء الذين يكونون الجمع العام والذين يمثلون النصف + 1 من الأصوات على الأقل؛ لا يجوز لتداول إلا في القضايا المدرجة في جدول الأعمال؛

لا تصح مداولاته إلا إذا حضر ثلثا الأعضاء الذين يمثلون ثلثي الأصوات على الأقل؛
يتخذ قراراته بأغلبية ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين؛
يكون التصويت سرى ولا يقبل التصويت بالتوكيل أو بالمراسلة.

المادة 14: مكتب العصبة

1- الاختصاصات:

- مكتب العصبة هو جهازها للإدارة والتدبير والتنفيذ؛
- ينسق أعمال الجمعيات والشركات الرياضية المنخرطة أو المنتسبة إلى الجامعة م.م.ك.و.أ.م. والعصبة؛
- يضمن التدبير الرياضي والإداري والمالي للعصبة ويعتمد لهذا الغرض على خدمات محاسب مقبول؛
- يقوم بكل عمل مصالحه في أي نزاع بين الجمعيات الرياضية المنتسبة إلى العصبة؛
- يقوم بتعيين الموظفين الإداريين والماليين؛
- ينفذ قرارات الجمع العام؛
- يهيئ مشروع برنامج العمل والإصلاحات الواجب عرضها على الجمع العام للمصادقة؛
- يعد مشروع ميزانية تسيير العصبة ويعرضه على الجمع العام للمصادقة؛
- يسهر على تحضير الفرق الجهوية؛
- يضمن تتبع ومراقبة المنافسات الجهوية؛
- يتخذ كل قرار أو إجراء متعلق بحسن تدبير العصبة مع الاحترام التام للنظام الأساسي وقوانين المنظمة للجامعة م.م.ك.و.أ.م. ؛
- يهيئ مشاريع قوانين العصبة ويعرضها على الجمع العام؛
- يلغي أو يعلق أي قرار من قبل لجنة جهوية، يعتبر ضاراً بمصالح الكراطي أو يتعارض مع القوانين والأنظمة الجاري بها العمل بالجامعة م م ك و أ م.

2-التكوين - الانتخابات - التداول - الشغور

يتكون مكتب العصبة من 11 عضوا على الأكثر يتم انتخابهم في الجمع العام باللائحة ، ومن بين أعضائه:

- الرئيس؛
 - النائب الأول للرئيس؛
 - النائب الثاني للرئيس؛
 - الكاتب العام؛
 - مساعد الكاتب العام؛
 - أمين المال؛
 - مساعد أمين المال؛
 - 4 مستشارين:
 - من بين أعضاء المكتب تعين (2) عضوين يمثلان النساء ان كان ممكنا؛
 - يحضر في المكتب بصفة استشارية ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالرياضة طبقا لأحكام المادة 27 من القانون 30.09 السالف الذكر.
- يمكن لمكتب العصبة أن يلحق به بصفة استشارية كل شخص آخر من شأنه أن يقدم خدمات مفيدة للكراتي.

لا يمكن لأعضاء المكتب المديرى تلقي أي أجر مقابل القيام بمهامهم باستثناء تعويضات أيام التظاهرات والأنشطة، واللقاءات الرسمية.

3 - مدة الانتداب:

ينتخب رئيس العصبة عن طريق التصويت باللائحة لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ،من طرف الجمع العام وفق الشروط المنصوص عليها بعده.

ينتخب باقي أعضاء المكتب الإداري عن طريق الاقتراع باللائحة لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة من طرف الجمع العام للعصبة وفق الشروط المنصوص عليها بعده.

4 - شروط الترشيح

- يمكن أن ينتخب في مكتب العصبة الأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:
- أن يكون قد بلغ سن العشرين؛
 - أن يكون منذ سنتين متتاليتين على الأقل عضوا في مكتب جمعية منخرطة بالجامعة م.م.ك.و.أ.م.
 - أن تكون بطاقة سوابقه خالية من كل سابقة.
 - أن يكون ذو مستوى ثقافي لا بأس به.
 - أن لا يكون قد سبق وأن صدر في حقه توقيف من الجامعة ساري مفعول.
- يجب على كل مرشح لمنصب الرئيس أن يقدم لائحة الترشيح يكون هو وكيلها و تتضمن عدد الأسماء يعادل عدد المقاعد الواجب شغلها ويمثل الفئات التالية:
- ممثلون عن الجمعيات والشركات الرياضية، بالإضافة الى عضوان يمثلان العنصر النسوي على الأقل إن كان ممكنا؛
 - يجب أن تحمل كل لائحة الترشيحات إمضاءات المرشحين مصادق عليها وأن يتبين فيها أسماء المرشحين الشخصية والعائلية وجنسهم وكذا الفئة التي ينتمون إليها؛
 - يجب على وكيل اللائحة أن يوجه لائحة الترشيح إلى العصبة وكتابة الجامعة بواسطة رسالة مضمونة أو عادية مع الإشعار بالاستلام من طرفيهما، مقابل وصل، 8 أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجمع العام العادي الذي يقوم بانتخاب المكتب الإداري؛
 - تنتخب في الدور الأول اللائحة التي حصلت على أغلبية الأصوات وفي حالة تعذر ذلك يتم تنظيم دورة ثانية داخل آجال 15 يوما الموالية ، وإذا

حصلت اللائحتان ثانية على نفس الأصوات في الدورة الثانية يتم انتخاب اللائحة التي يكون وكيلها أصغر سنا وفي حالة تعادل السن تجرى القرعة لتعيين اللائحة الفائزة للانتخاب؛

في البند الأخير من الفقرة الثالثة من المادة 23 من القانون 30.09 السالف الذكر يعين رئيس المكتب المدير من بين الأعضاء المستشارين بالمكتب رئيسا منتدبا يكلف بممارسة المهام الموكلة للرئيس.

5 - المداولات:

تصح مداولات المكتب عند حضور ثلثي أعضائه. وتتخذ قراراته بأغلبية النصف +1 من الأصوات. وعند تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا. كل عضو تغيب بدون عذر مقبول عن ثلاث اجتماعات متتالية يعتبر مستقila من المكتب.

6 - الشغور:

عند شغور منصب الرئيس يعوضه مؤقتا نائبه الأول وإذا تعذر ذلك، نائبه الثاني إلى حين انعقاد أقرب جمع عام حيث يتم انتخاب الرئيس للفترة المتبقية من انتداب الرئيس السابق. في حالة شغور يؤثر في صحة قرارات مكتب العصبة تتم الدعوة إلى جمع عام غير عادي لملء المناصب الشاغرة، عن طريق الانتخاب مع مراعاة احترام مقتضيات القوانين الجاري بها العمل .

المادة 15: دور مسؤولي المكتب الرئيسيين

1 - الرئيس:

- يمثل العصبة في جميع التصرفات المرتبطة بالحياة المدنية ولدى السلطات العمومية؛

- يضمن الرئيس التنشيط والتنسيق داخل العصبة ويسهر على تنفيذ السياسة الرياضية التي أقرها الجمع العام وعلى احترام النظام الأساسي والأنظمة الجامعية وتوجهات الجمع العام؛
- يرأس الاجتماعات ويضمن حسن سيرها ويسير مناقشاتها؛
- يحرر الأمر بالنفقات ويوقع مع أمين المال جميع المستندات المحاسبية وسندات الأداء؛
- يمكن أن يفوض جزءاً من اختصاصاته إلى أحد نوابه الذي يساعده على مزاوله مهامه وينوب عنه إذا تغيب أو عاقه عائق؛
- يوقع على كل قرار أو مراسلة وأية وثيقة ملزمة للعصبة؛
- يسهر على التسيير الجيد للجموع العامة واجتماعات المكتب الإداري؛
- يوظف ويعزل مستخدمى العصبة؛
- يدبر حقوق الاستغلال التجاري للمنافسات والتظاهرات الرياضية التي للعصبة الحق في استغلالها؛
- يعد نظام إدارة العصبة ويعرضه على مصادقة المكتب الإداري؛
- يسهر على التسيير المنتظم للعصبة؛
- يقوم بتنفيذ قرارات الجمع العام والمكتب الإداري.

2 - الكاتب العام:

- يتكلف بالشؤون الإدارية للعصبة ويعد محاضر الاجتماعات ويضمن تريبيد المراسلات ومختلف وثائق العصبة. وهو مسئول عن إعداد وبعث الرخص وعن التزام الجمعيات الرياضية المنتسبة إلى العصبة بالمشاركة في المنافسات الرياضية؛
- هو الرئيس التراتبي لموظفي العصبة؛
- هو مسئول عن تهيئ التقرير الأدبي للعصبة و عرضه على الجمع العام للمصادقة عليه ونشره بعد المصادقة عليه على الموقع الإلكتروني للعصبة إعداد محاضر ومداولات الجمعوع العامة والمكتب الإداري؛

يساعده في مهامه كاتب عام مساعد ينوب عنه إذا تغيب أو عاقه عائق.

3 - أمين المال:

يعهد إلى أمين المال القيام بما يلي:

تدبير موارد العصابة؛

هو المسؤول عن مالية وخزينة العصابة التي يقوم بتنفيذ ميزانيتها؛

يوقع مع الرئيس جميع المستندات المحاسبية وسندات الأداء ويسلم وصلا بجميع المقادير أو القيم المقبوضة؛

إعداد مشروع ميزانية السنة المالية الموالية وعرضها على التداول من قبل المكتب المديرى؛

هو مسئول عن حسن مسلك المحاسبية وعن تهيئ التقرير المالي السنوي لعرضه على الجمع العام؛

. يساعده في مهامه أمين عام مساعد الذي ينوب عنه إذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة 16: اللجن الجهوية

تحدث لجن جهوية مكلفة بمساعدة المكتب المسير للعصابة ، ويتم تجديدها سنويا.

يعين رؤساء اللجان باقتراح من رئيس العصابة عند بداية كل موسم رياضي.

اللجن الجهوية المحدثة طبقا لهذا النظام الأساسي هي:

✓ اللجنة التأديبية الجهوية؛

✓ اللجنة الاستئناف الجهوية؛

✓ اللجنة الجهوية للتحكيم؛

✓ اللجنة الجهوية التقنية؛

✓ اللجنة الطبية الجهوية؛

✓ اللجنة الجهوية للتنظيم؛

✓ اللجنة الجهوية للموارد؛

✓ اللجنة الجهوية النسوية؛

✓ اللجنة الجهوية للأنظمة والتأهيلات؛

✓ اللجنة الجهوية للتنسيق والعلاقات الخارجية؛

✓ اللجنة الجهوية للأعلام والتواصل؛

يمكن أن يحدث مكتب العصبة عند الحاجة لجانا جديدة تحدد اختصاصات هذه اللجان طبقا للقوانين المنظمة للجامعة والعصبة.

المادة 17: الموارد

تتكون موارد العصبة من:

. منح الجامعة، (نسبة واجبات انخرافات الجمعيات الرياضية والتأمينات)؛

. مداخيل التظاهرات التي تنظمها تحت سلطتها؛

. مداخيل الاستشهار والاحتضان والإشهار؛

. مداخيل التذاكر المخصصة للمتفرجين؛

. إعانات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية؛

. تبرعات وصايا الخواص والأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الخاص؛

. جميع الموارد الأخرى التي يجيزها التشريع الجاري به العمل.

تدخل بنود هذا القانون حيز التطبيق فور المصادقة عليه بالجمع العام المنعقد

يوم..... بعد أن تبلغ الإدارة بنسخة منه طبقا للفقرة

الاخيرة من المادة 32 من القانون 09-30.